الأمه على ان ولد الأب عند عدم ولد الابوين كولد الابن عند عدم ولد الصلب والآية التي
تقدم ذكرها فان قيل فظاهر الآيه تعم الاخت من الأم قلنا ولد الام قد ذكره في اول السوره
اذا تم هذا فلا تستحق البنت وبنت الابن والاخت للابوين أو لأب هذا الفرض الا عند عدم
من يعصبهن من الأخ وغيره كما سيأتي وهو معنى قوله عند انفرادهن عن معصب وهو عائد
الى الاناث كلهن قوله والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجه من غيره

وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الاولاد فيما قدرا

هذا كما قال الفرض الثاني يستحقه اثنان الاول الزوج مع ولد الزوجه او ولد ابنها
والدليل عليه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والولد يقع على ولد الصلب وولد
الابن وان سفل كما مضى ويعم الذكر والانثى سواء كان ولدها ثابت النسب من أب أو منفيا بلعان
أو من الزنا الثاني الزوجه وهي تستحقه عند عدم ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسواء كان الولد ذكرا أو انثى وسواء كانت
زوجه واحده أو اكثر فليس لهن الا الربع لعموم الآيه قوله

والثمن للزوجه والزوجات مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

هذا كما قال الفرض الثالث يستحقه شخص واحد وهو الزوجه والزوجات وسواء كانت
واحده أو اكثر مع وجود ولد الزوج أو ولد ابنه وان سفل والدليل عليه قوله تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فافاد الآية تخصيصهن بالثمن وورد في السنه انه للواحده
المنفرد في امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما وقيس عليه الربع للواحده وسواء كان الولد ذكرا
أو انثى نسبيا أو لا كما مضى قوله والثلثان للبنات جمعا ما لم يرد عن واحده فسيعا

وهو كد للبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما بين يد وقضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب الفهم

قوله جمعا وجميعا بمعنى واحد وقوله سمعا مصدر سمع يسمع سمعا ومعناه اسمع وافهم
الحفظ والذهن الفطنه والحفظ أيضا وهذا كما قال هو الفرض الرابع ويستحقه الاثنان فصاعدا
من ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات الابن والاثنتان فصاعدا من الأخوات للأب
والام عند عدم البنات وبنات الابن والاثنتان فصاعدا من الأخوات للأب عند عدم الاخوات
للأب والأم والدليل عليه في البنات قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

وروى جابر

وروى جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لما
مات سعد ومعها ابنتان له فاعطاها الثلثين وأعطا الزوجه الثمن واعطا الباقي قد قلت
الآيه على فرض ما فوق الاثنتين والسنه على فرض الاثنتين فان قيل فظاهر الآيه ان للاثنتين النصف
وقد قال ابن عباس بذلك ايضا قلنا هذا الدليل يعارضه دليل خطاب قوله تعالى وان كانت واحده
فلها النصف وتعارضه السنه في لفظ المذكور ويعارضه القياس على ميراث الاختين في قوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وقد قيل ان لفظة فوق زايده كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
أي اضربوا الاعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي والدليل على ذلك في بنات الابن ان اسمهما
يندرج تحت قوله تعالى الولد كما مضى في فرض النصف واجماع الامه على أن أولاد البنين
يقومون مقام الأولاد ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم والدليل على ذلك في الاخوات للأب والام
قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والاخوات من الأب كذلك ولما ذكرنا في فرض
النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين أو اكثر كما ذكر صاحب الدر جوزه في البنات
وهو يعم الجميع وهذا كله عند انفرادهن عن يعصبهن كما في فرض النصف فان قيل فقد قلتم ان
من لم يعطه الله شيئا فلا حق له ثم ورثتم الاخوات للأب والجد والجده ومن اجمعت الامه على
توريثه قلنا هؤلاء الذي اجمعت الامه على توريثهم في كتاب الله تعالى وان لم يذكروا ذكرا
جليا وهم في المعنى وارثون وفهم الاثار عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوه جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجه فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

قوله فصاعدا أي فاكثر وهذا كما قال هو الفرض الخامس ويستحقه اثنان الأم وولداها الأول
الأم فتستحقه كما ذكر اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الاخوات وسواء
كانوا الاخوة من الأم أو من الأب أو منهما والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس فذكر الولد يندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكور والاناث واللام فرض ثان وهو السدس
وسيأتي ذكره ولها فرض ثالث وهو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين في المسئلتين اللتين ذكرهما
الشيخ وهما زوج وأبوان أو زوجه فاكثر وأبوان والدليل على ذلك ان الأب والأم اذا اجتمعا
كان للأب الثلثان ولها الثلث فاذا انضم اليهما شخص ذو فرض قسم الباقي بينهما بعد الفرض ثلاثا

Copyright Oxford University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)